ايضا الى ولي من حق فان افاق ولو بعد مضي مدة الخيار فهو على خياره ما لم يكن قد امضى
الولي او فسخ الثالثة انه ينتقل اليه اذا كان الولي قد امضى او فسخ وقيل لا ينتقل عن الولي واعلم
في مدة الخيار وانما ينتقل اليه اذا لم يكن الولي قد امضى او فسخ وقيل لا ينتقل عن الولي واعلم
ان شرط الخيار يلغو في النكاح والطلاق والعتاق والوقف يعني انه لو شرط الخيار في هذه
كان الشرط لغوا وصحت من دونه وهذا الشرط يبطل الصرف والسلم اذا دخل فيهما اذ لم
يبطل الخيار في المجلس واما اذا ابطله في المجلس من شرطه وكان ابطاله قبل ان يتفرقا صح العقد
والشفعة ايضا تبطل بشرط الخيار ولو ابطله في المجلس لان شرط الخيار كالاشتغال بغيرها
بعد العلم بها

فصل في ذكر خيار العيب وشروطه

واعلم ان ما يرد به المبيع من العيب هو ما جمع شروطا ثلاثة الاول ان يكون قد ثبت
او حدث في المبيع قبل القبض فلو حدث مع المشتري بعد قبضه ولم يكن قد حدث
مع البائع قبل العقد ولا قبل القبض لم يصح الرد به بلا خلاف والثاني ان لا يكون قد زال عن
المبيع بل بقي فيه مع المشتري او كان قد زال عند القبض لكنه عاد مع المشتري كالصرع
والاباق ونحوهما مما يأتي ويزول ثم يعود فاما لو قبضه وذلك العيب زائل ولم يعد مع
المشتري لم يكن له رده حتى يعود لاحتمال ان يستمر زواله والثالث ان يكون قد شهد
عدلان ذوا خبرة فيه اي في ذلك المبيع كالنخاسين في حق الرقيق والحدادين في حق الحديد والحمارين
في حق الحمير ومن له خبرة وان لم يكن من اهل العلاج في ذلك الشيء وثانيا ان يلفظ الشهادة على انه
عيب ينقص القيمة ولا يكفي شهادتهما على انه عيب بل لا بد ان يشهدا انه ينقص القيمة
او يبينوا ما هو العيب ويرجع الى نظر الحاكم في تعريف حاله هل ينقص القيمة ام لا واذا ثبت العيب
بالشروط الثلثة التي تقدمت رد به ما هو على حاله لم يتغير مع المشتري بزيادة ولا نقصان
فان كان قد تغير فسيأتي احكام ذلك واعلم انه لا يجب رد المعيب الى موضع العقد بل
حيث وجد المالك فان طلب البائع رده الى موضع العقد لم يلزم المشتري واذا رد المشتري
المبيع بعيب فانه لا يجوز له ان يرجع بما انفق على البائع ولو علم البائع بالعيب وقت العقد ولم
يخبر به المشتري قيل ذكر ع وم بالله لنفسه قال علي خليل وحكم م بالله على الهادي
انه ان علم البائع رجع عليه بما انفق للتغرير وضعفه م بالله نبه قال عليه السلام اعلم ان
الضابط الذي عقدنا في الازهار هو حاصر لكل عيب يرد به وتعداد اعيان المسائل
تطول لكنا نذكر مسائل قد ذكرها اصحابنا الاولى الاباق في العبد الصغير ليس
بعيب وكذلك البول على الفراش في حال الصغر وهما في الكبير عيب واما الجنون فانه
عيب مطلقا الثانية قال ع انقطاع الحيض والحمل في الادميات عيب والحبل في الجارية
عيب اذا كانت مشتراة للوطء وفي البهيمة ليس بعيب اذا لم تكن مشتراة للحمل فان لم
تكن الجارية مشتراة للوطء فان حبلها لا يكون عيبا حيث مقصود مشتريها التناسل
وان كانت البهيمة مشتراة للحمل والركوب فحبلها حينئذ يكون عيبا لانه يمنع
من المقصود قيل والقول في ذلك للمشتري لانه لا يعرف الا من جهته وقيل الظاهر

انه عيب في بني آدم وانه ليس بعيب في سائر الحيوانات فمن وافق الظاهر فالقول قوله ومن ادعى
خلافه فعليه البينة الثالثة ان الجارية اذا كان لها زوج كان عيبا وان كان قد طلقها
تاما لم يكن عيبا وان انقطع حيض المعتدة ثبت الخيار وكان عيبا

فصل في بيان ما يبطل به رد المعيب

بالعيب ويبطل به الرجوع بالارش ايضا واعلم
ان المشتري لا يسمى رد المبيع بالعيب ولا ارش فسخه وحال ذلك ان حصل احد سبعة
اشياء الاول حيث تقدم العلم بالعيب قبل العقد ولو كان المشتري قد اجبر بزوال ما يتكرر
قبل العقد كالصرع وحمى الربع وما اشبههما والوجه فيه ان معرفة تكرره كمعرفة استمراره
فكما يبطل خياره حيث اشتراه والعيب مستمر فيه كذلك حيث اشتراه وهو زائل عنه لكنه
يعرف انه يتكرر وان كان مما لا يعود بعد زواله كان له الرد اذا تكرر حدوثه عنده
لان العيب اذا كان مما يعود ثم وجده المشتري فانه يعلم انه اشتراه وهو كامن في بدنه والمشتري
ان يرد المبيع بالعيب الحادث عند البائع قال عليه السلام والذي لا يعود كالجدري والثاني قوله او كان المشتري
قد اطلع على العيب رضي بذلك المبيع بقول او فعل ولو وجد بعضه معيبا فرضي بالصحيح منه
دون المعيب بطل خياره في الكل ولزمه المبيع جميعا ولا ارش للمعيب وقال في الزوائد
ذكر الهادي في المنتخب وابو جعفر وابن اصفهان انه له ان يرد المعيب ويفرق الصفقة
اذا تميزت الاثمان كان يقول بعت مني هاتين الشاتين كل واحدة بعشرة فوجد في
احديهما عيبا الثالث قوله او اطلع المشتري على العيب وطلب الاقالة فانه يكون
في حكم الرضى فاما لو طلب الاقالة قبل العلم بالعيب لم يكن رضا فان ادعى انه جهل
حكم طلب الاقالة في كونه رضى لم يسمع قوله ذكره م بالله واختلف المذاكرون هل يبطل
في الباطن ام لا والرابع قوله او اطلع على العيب ثم عالجه ليزول بدواء او غيره لان ذلك
في حكم الرضا وانما كان رضى لانه لم يرض ببقائه لم يعن نفسه بعلاجه قال في الكافي
فان مرض عنده فداواه ليرده بعيبه الذي هو غير المرض لم يكن رضا وكان له رده الخامس
قوله او قبض المشتري المبيع ولبس عالما بالعيب ثم انكشف ان فيه عيبا ثم زال العيب معه فانه
يبطل خياره قيل ويأثم البائع اذا اصلح المعيب قبل التسليم لانه ابطل خيار المشتري قال
مولانا عليه السلام لا وجه لذلك لان الواجب عليه تسليمه على موجب العقد السادس قوله او
تصرف المشتري بعد العلم بالعيب فيه اي تصرف فانه يبطل خياره ولا ارش لان ذلك جرى
مجرى الرضا وذلك نحو ان يطأ الجارية او يقبل او يستخدم كثيرا او يأمر العبد ببيع او شراء
او يعرضه للبيع لا لمعرفة قيمته مع العيب او يركب لا لعلف او سقي او رد الا مع حضور
البائع او لبس الثوب ولو كان رادا له حال لبسه او سكن او زرع او اكل او طبخ او خبز
او حلب لا لدفع الضرر او اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما قوله عالما احتراز من صور
ثلاث الاولى ان يستخدم العبد سيا يسيرا يتسامح بمثله في العادة اي يفعله الناس في ملك
غيرهم من دون انكار فان ذلك لا يكون رضا الثانية ان يعرضه للعرف الغلاء والرخص
فان ذلك لا يكون رضا فان اختلفا زاد احتمل ان يكون القول قول المشتري اذ لا يعرف الا من جهته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)